الموضوع: تحديد آلية قياس المسافة بين محطة محروقات وبين (الابنية العامة والمدارس والمستشفيات والملاهي ودور العبادة والمطاعم ودور السينما).

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (البند ٧-٤-١ من الملحق الأول) قد منع إنشاء محطة توزيع محروقات سائلة على مسافة تقل عن ٥٠ متراً من الابنية العامة والمدارس والمستشفيات والملاهي ودور العبادة والمطاعم ودور السينما. وأن تحسب المسافة اعلاه بين أقرب نقطتين من العقارين.
إلا أنه لم يحدد آلية قياس هذه المسافة، فهل تكون نقطة انطلاق القياس من حدود العقار أم من مدخل المؤسسة المعنية؟

إن آلية قياس المسافة، يقتضي أن تكون واحدة حيث يوجب القانون تحديد المسافة بين مؤسسة بغية منح الترخصة للمؤسسة طالب الترخيص.

إن المرسوم رقم ٢٢٨٩ تاريخ١٩٧٩/٩/١٤ (تحديد شروط انشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الاول وشروط السلامة العامة)، قد نصّ في مادته ١١ على كيفية قياس المسافات بين محطة وأخرى على الوجه التالي:

أ- يرفع خط عامودي على منتصف واجهة المحطة أو المحل لغاية نقط التقائه مع محور الطريق.

ب- تقاس المسافات بين نقطة الالتقاء وعلى طول محور الطريق.

وكذلك فإن المرسوم رقم ١٣٨٨٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢١ (تحديد المسافات بين المحطات والمحلات لبيع وتوزيع المحروقات السائلة) قد حدد أصول احتساب المسافات وفق الآتي:
أ- يرفع خط عامودي على منتصف واجهة المحطة أو المحل لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق.
ب- تقاس المسافات بين نقط الالتقاء وعلى طول محور الطرق.

وقد عمدت هيئة التشريع ولاستشارات في وزارة العدل إلى اعتماد هذه الطريق في القياس سواءً بالنسبة للترخيص للصيدليات أو للترخيص للمؤسسات السياحية لغاية احترام المسافة عن دور العبادة والمؤسسات التعليمية.

بالنسبة للترخيص للمؤسسات السياحية، رأت هيئة التشريع والاستشارات:
"إن كيفية القياس هي واحدة، سواء اكانت المسافة هي تلك الواردة في المادة الحادية عشر أي مئة متر عن مدخل المدارس والمعابد والمستشفيات، ام كانت تلك الواردة في المادة الثانية عشر أي عشرين مترا عن مداخل المعابد والمدارس(المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠).
وطالما ان الكيفية واحدة، رغم تعدد المسافات تبعا للحالات، فإن النص قد تضمن اشارة صريحة الى مدخل المعابد والمؤسسات مما يجعل من المتوجب اعتماد مدخل المعبد كنقطة انطلاق لبدء القياس وسلوك الطريق – الطريق التي يسلكها المشاة سواء كانت الرصيف القانوني او ممرات المشاة القانونية – وصولا الى المدخل الاخر أي مدخل المؤسسة المراد الترخيص لها.

هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الرأي رقم ٢٠٠٥/٦٩٥ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٥

بالنسبة للترخيص للصيدليات، رأت هيئة التشريع والاستشارات:

"وحيث ان هذه الهيئة، وبعدم وجود اي نص يحدد الآلية الواجب اعتمادها في قياس المسافة بين صيدلية مرخصة وقائمة وأخرى تطلب الترخيص، ترى امكانية القياس على نص المادة الاولى من المرسوم رقم ١٣٨٨٦ المذكور بحيث تقاس المسافة بين صيدلية مرخصة وأخرى تطلب الترخيص من منتصف باب الاولى الى منتصف باب الثانية، برفع خط عامودي على منتصف باب كل صيدلية لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق، ومن ثم تقاس المسافة بين نقط الالتقاء وعلى طول محور الطريق".

هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الرأي رقم ٢٠٠٣/٢٩٩تاريخ ١٥/١/٢٠٠٣ والرأي رقم ٢٠٠٢/٢٧٩تاريخ ٧/٥/٢٠٠٢.

وإن هيئة التشريع والاستشارات في رأيها المذكور أعلاه قد أجازت استخدام مبدأ "القياس" (اي القياس على نص المرسوم ٧٠/١٣٨٨٦ المتعلق بمحطات المحروقات)، ما يعني جواز اعتماد آلية قياس مقررة في قانون مطبّق في نطاق تنظيمي آخر، ولهذا فإن الإمكان استخدام طريقة القياس الواردة في القانون رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ الذي قونن ما توصلت إليه هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، وجاء في هذا القانون ما يأتي:

"تقاس المسافة بين صيدلية مرخصة واخرى تطلب الترخيص:

- يرفع خط عامودي من منتصف باب كل صيدلية لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق.
- تقاس المسافات من منتصف باب كل صيدلية ولغاية نقط الالتقاء مع محور الطريق، ومن ثم تضاف اليها المسافة بين نقط الالتقاء، وكل ذلك عن اقرب طريق.

استناداً إلى ما تقدّم:

فإن قياس مسافة الـ ٥٠ متراً بين محطة توزيع محروقات سائلة (طالبة الترخيص) و الابنية العامة والمدارس والمستشفيات والملاهي ودور العبادة والمطاعم ودور السينما، تكون كالآتي:

- يرفع خط عامودي من منتصف باب المحطة طالبة الترخيص
- يرفع خط عامودي من منتصف باب (الابنية العامة والمدارس والمستشفيات والملاهي ودور العبادة والمطاعم ودور السينما)
- تقاس المسافات من منتصف باب المحطة ولغاية نقط الالتقاء مع محور الطريق، ومن ثم تضاف اليها المسافة بين نقط الالتقاء، وكل ذلك عن اقرب طريق.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.